@ 376 @ $ المسألة الأولى في المراد بهذه البيوت $.

أربعة أقوال .

الأول أنها الخانات والخانكات .

الثاني أنها دكاكين التجار قاله الشعبي .

الثالث قال مجاهد هي منازل الأسفار ومناجاة الرجال .

الرابع أنها الخرابات العاطلة قاله قتادة $ المسألة الثانية قوله تعالى (!. $ (!

فيها ثلاثة أقوال .

الأول أنها أموال التجار .

الثاني أنها المنافع كلها .

الثالث أنها الخلاء لحاجة الإنسان $ المسألة الثالثة قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي ا عنه $.

أما من قال إنها الخانات وهي الفنادق والخانكات وهي المدارس للطلبة فإنها مشتركة بين السكان فيها والعاملين بها فلا يصح المنع فلا يتصور الإذن وكذلك دكاكين التجار قال الشعبي لا إذن فيها لأن أصحابها جاؤوا ببيوعهم وجعلوها فيها وقالوا للناس هلم فالمعنى في ذلك كله ألا يدخل في كل موضع بغير إذن إلا من كان من أهله ومن خرج عنهم فلا دخول فيه لهم $ المسألة الرابعة $.

وأما من فسر المتاع بأنه جميع الانتفاع فقد طبق المفصل وجاء بالفيصل وبين أن دخول الداخل فيها إنما هو لماله من الانتفاع فالطالب يدخل في الخانكات للعلم والساكن يدخل في الخان للمنزل فيه أو لطلب من نزل لحاجته إليه والزبون يدخل لدكان الابتياع والحاقن يدخل الخلاء للحاجة وكل يؤتى على وجهه من بابه فإن دخل في موضع من هذه باسمها الظاهر ولمنفعتها البادية ونيته غير ذلك فا عليم بما أبدى وبما كتم يجازيه عليه وبما يظهره منه